

ويحرم على الموضع بفتح الصاد التزوج اليها اي الموضع
 والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع يحرم عليها
 اي الموضع التزوج الي الموضع وولده وان سفل ومن
 انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الموضع كما
 خونه الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلى
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
 النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل**
 في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا
 الفصل عن الذي بعده والنفقة ما خوذ من الانفاق وهو
 الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرينة
 وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة الوالدين والمولودين من الأهل **واجبة** اي ذكورا
 كانوا وانما انفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على او
 لادهم فاما الوالدون فبني نفقتهم بشرطين الفقد لهم
 وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة والفقير والمجسوم
 هي مصدر من الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدر واعلى
 مال او كسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون** وان سفلوا
فجبت نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرايط احدها هـ

الفقير

الفقير والصغير فالوالدين الغني الكبير لا تجب نفقة او
 الفقير والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقة والفقير والمجنون
 فالغني القوي لا تجب نفقة والفقير والمجنون فالغني العاقل
 لا تجب نفقة وذكر للمصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة**
الزوجة والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا او عبدا او امه
 او مديرا او ام ولدا وبهيمة وجب عليه نفقة فيطعمه
 رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
 الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يبغي في كسوة رقيقه
 ستر العورة فقط **ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون**
 فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا والرحله ليلا وعكسه وبرجته
 صيفا وقت القيلولة ولا يكف دابته ايضا الا ما تطيق
 حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله **ونفقة الزوج**
المكنته من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت هـ
 نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في
 قوله **وهي مقدرة فان** وفي بعض النسخ ان كان الزوج هـ
موسرا او يعثر يساره بطلوع فجر كل يوم **فانفقت** من طعام
 واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه **وزوجته**
 مسلمة كانت او ذميمة حرة كانت او رقيقة واملدان من غالب